الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام
بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكي الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده
بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه
السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع **تنبيه**
تناول اطلاق المصنف المسلمين وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد
لا يورث ايضا مرتد لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف **والسابع اهل ملتين** مختلفتين كملتي الاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالات
بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في
توريث المسلم منه والجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر
ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلام امه اجيب بانه كان
يحكم باسلامه يوم موت ابيه وقد ورث منه كان حملا ولهذا قال
الكتاني من محققي المتاخرين ان لفاجماد اهلك وهو النطفة
واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس
بحيوان ولا كان حيوانا يوما ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملة الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارث يهودي
من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي
من النصراني وعكسه فان الاصح من انتقل من ملة الى ملة
لا يقر اجيب بتصوير ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا
فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او

وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قيل نطاح
المشترك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع
اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين
الحربي وغيره لانقطاع الموالات بينهما والثامن ابهام وقت
الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة
معا او جهل اسبقهما او علم سبق وجهل لم يرث احدهما من
الاخر شيآن من شروط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم
اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا
وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق
الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق
السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى
البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة
الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله
تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا تعلم حياته عند موت
صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي
وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي
وقال ابن الهائم في شرحه كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل
والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم
من الموانع النبوة فلم يرث المجوسي نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)